



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون.

بتاريخ 20/03/2023 أصدرت المحكمة الابتدائية بورزازات ، وهي منعقدة للبت في القضايا الجنحية بقاعة جلساتها الاعتيادية الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والطالبة بالحق المدني: الساكنة ، بورزازات ..... المحامية ببهيئة مراكش  
تنوب عنها ذ/

محكمة الاستئناف

بورزازات

المحكمة الابتدائية

بورزازات

والمسمي:

بن مجهول بن مجهول، مغربي ، مزداد بتاريخ 01/01/2023 ، من والدته بنت ، متزوج بدون أبناء ، عامل، يسكن بورزازات، حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .  
المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنحي :  
العنف في حق امرأة بسبب جنسها ، طبقاً للفصلين 400 و 404 من القانون الجنائي .  
يؤازره عنها ذ/ المحامي ببهيئة مراكش.

حكم جنحي

عدد:

صدر بتاريخ

. 2023/01/

ملف ، رقم:

. 2023/

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الحاربة ضد المتهم المذكور أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية الأولى عدد / / بتاريخ 01/01/2023 والثاني تحت عدد ج/ج/د / 2022 المنجزين من طرف / بورزازات، والذي قدمت بشكایة الى مصلحة الشرطة ضد زوجها المتهم يستفاد منها أن المسماة أعلاه من تعريضها للعنف .

وعند الاستماع الى المشتكية من طرف الضابطة القضائية صرحت أنها تعد زوجة المتهم أعلاه وأن قام بجرها الى غرفة النوم وتعنيفها وذلك بكلمها وصفعها على مستوى وجهها وان لها شاهدة على ذلك.

وعند الاستماع تمهدياً للمتهم أعلاه في محضر قانوني صرخ أنكر المنسوب اليه جملة وتفصيلاً، موضحاً أن زوجته تعاني من مرض الأعصاب وانه قام بتهدئتها فقط.  
وبناء على إدراج القضية بالجلسات العلنية لهذه المحكمة آخرها جلسة 2023/01/20 حضر خاللها المتهم في حالة سراح وحضر ذ/ لمؤازرته، أشعر بالمنسوب إليه أجاب بالإنكما فتقرر استدعاء مصريحة المحضر.

وبناء على إدراج القضية بالجلسات العلنية لهذه المحكمة آخرها جلسة 2023/02/01 تخلف خالل المتهم رغم سابق الحضور، وحضر ذ/ لمؤازرته، وحضرت الشاهدة

وأفرغت من القاعة، وحضرت المشتكية وأكذت شكايتها، ونودي على الشاهدة، وبعد نفيها لموجهاً التجريح وادائها اليمين القانونية، صرحت أنها كانت حاضرة وأنها شاهدت المتهم يعرض المشتك للضرب بواسطة اللكم على مستوى وجهها على مستوى كتفها، وعن سؤال الدف صرحت أن المتهم قام بإدخال المشتكية إلى غرفة النوم وأنها دخلت ورأيهم، وتقرر اعتبار القاض جاهزة، و بسط السيد وكيل الملك ملتمسه الرامي إلى الإدانة ، وتناول دفاع المتهم الكلمة والتم تسجيل حضوره عن المتهم، وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم تقرر حجز القضية للتأمل والنظر بالحكم لجلسة 2023/02/27 .

وبناء على اخراج الملف من التأمل بناء على طلب دفاع المطالبة بالحق المدني لتمكنها من أداء القسط وتقديم مطالبها المدنية.

وبناء على إدراج القضية بالجلسات العلنية لهذه المحكمة آخرها جلسة 2023/03/02 تخلف  
خلالها المتهم رغم سابق الحضور، وتحلف دفاعه، وحضر ذ ر د عن ذه ن الدنبي وأدلى بمذكرة  
المطالب المدنية، فتقرر حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2023/03/20 .

## وَعْدُ التَّأْمِلِ طِيقاً لِلْقَانُونِ

## أولاً: في الدعوى العمومية:

حيث تَوْبَعُ المُتَّهِمُ أعلاه وأحيل على هذه المحكمة من أجل ما نسب إليه.  
وحيث إنه وتطبِيقاً للفصل 404 من القانون الجنائي فإنه يعاقب كل من ارتكب عمداً ضرباً أو جرحاً أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها .... أو ضد زوج ... كما يلى:

1- في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيما يلي:

وحيث أنكر المتهم عند مثوله أمام المحكمة المنسوب إليه، موضحاً بأن زوجته تعاني من مرض الأعصاب وأنه قام بتهديتها فقط.

وحيث استمتعت المحكمة للشاهد <sup>فاطمة الزهراء بوعشرين</sup> ، بعد أدائها اليمين القانونية، فصرحت بأنها كانت حاضرة وأنها شاهدت المتهم يعرض المشتكية للضرب بواسطة اللكم على مستوى وجهها كما قام بدفعها على مستوى كتفها، وعن سؤال الدفاع صرحت أن المتهم قام بإدخال المشتكية إلى غرفة النوم وأنها دخلت ورأيتهما.

وحيث إن انكار المتهم المنسوب إليه ما هو إلا وسيلة للتملص من المسئولية الجنائية وتكذبه شهادة الشاهدة ~~فاطمة الزهراء بنوعر~~، المستمع إليها بصفة قانونية، والتي صرحت بأنها كانت حاضرة وأنها شاهدت المتهم يعرض المشتكية للضرب بواسطة اللكم على مستوى وجهها كما قام بدفعها على مستوى كتفها، وعن سؤال الدفاع صرحت أن المتهم قام بإدخال المشتكية إلى غرفة النوم وأنها دخلت ورائهما.

وحيث إن المشرع في الميدان الجنحي يكرس حرية القاضي في تكوين فناعته ومن ثم فإن للمحكمة سلطة تقدير الشهادة و مدى دلالتها على الحقيقة باعتبارها من جملة الأدلة المعروضة عليها .

(انظر في هذا الاتجاه قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2004/01/19 تحت عدد 280 في الملف الجنحي عدد 04/23297 متضور بمجلة المعيار العدد 35 ص 197 وما يليها).

وحيث ان قيام المتهم بكلم زوجته على مستوى وجهها ، وهو عالم بان الفعل الذي أتاه مخالف للقانون يجعل مقتضيات القصاصين 400 و 404 من القانون الجنائي قائمة في حقه ويتبعين مؤاخذته من أجلها .

وحيث إنه نتيجة لما ذكر أعلاه فقد تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية لتصح بـأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويعين الحكم بإدانته من أجله ومعاقبته طبقاً للقانون.

وحيث بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية وانعدام سوابقه القضائية فقد قررت المحكمة جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.

وحيث يتعين تحويل المتهم الصائر مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وحيث يتعين مصادرة الجزء من مبلغ الكفالة المخصص لحضور المتهم وارجاع الباقي للمتهم بعد خصم الغرامة المحكوم بها والصائر.

ثانياً: في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل :

حيث إن المطالب المدنية جاءت مسافية لكافه الشروط القانونية المطلوبة قانوناً ومؤدى عنها القسط الجزافي فهي مقبولة شكلاً.

## أ- في الموضوع:

حيث إن موضوع الدعوى المدنية التابعة ينصرف إلى تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر شخصي وحال و مباشر من جراء الفعل الجرمي المرتكب.

وحيث أدين المتهم أعلاه من أجل ما نسب إليه وفق ما هو مسطر بحيثيات الدعوى العمومية أعلاه.

وحيث إن التعويض المدني سن كوسيلة لجبر الضرر الحاصل للمتضرر.

وحيث إنه يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر واقعاً ومحقاً و ناتجاً مباشرةً عن الجريمة.

وحيث إن التعويض المطالب به من طرف المطالبة بالحق المدني مبالغ فيه وبما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنها ترى تحديده في القدر الوارد بمنطق الحكم.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر.

وتطبيقاً للمواد 1 و 286 و 287 و 290 و 297 و 300 و 304 و 306 و 319 و 363

و 367 و 373 و 374 و 384 و 385 من قانون المسطرة الجنائية و فصول المتابعة .

### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنياً وابتدائياً وبمثابة حضوري:

#### أولاً : في الدعوى العمومية :


بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر -03- حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500.00 درهم ، مع الصائر والإجبار في الأدنى، مع مصادرة الجزء من مبلغ الكفالة المخصص لحضور المتهم وارجاع الجزء الباقي للمتهم بعد خصم الغرامة المحكوم بها والصائر.

#### ثالثاً: في الدعوى المدنية التابعة :


- أ- في الشكل : بقبولها.
  - ب- في الموضوع : الحكم على المتهم المدان أعلاه بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.
- بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة

المحكمة تتركب من السادة:

رئيساً :



ممثل النيابة العامة :



كاتب الضبط :



كاتب الضبط :

الرئيس.

